

## المرفق

## إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

## إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقائل بأن على جميع الدول أن تسوى منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة ،

وإذ تدرك أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن الوسائل اللازمة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر ، ويوفر إطاراً جوهرياً لهذه التسوية ،

وتسليماً منها بأهمية دور الأمم المتحدة وبضرورة زيادة فعاليتها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفي صيانة السلم والأمن الدوليين ، وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تكرر التأكيد على أنه ليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٣) ،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،

وإذ تشدد على ضرورة امتناع جميع الدول عن أي عمل من أعمال القوة يجرم الشعوب ، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وفي الحرية والاستقلال ، على نحو ما أشير إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الصكوك الدولية الراهنة ، وكذلك ما في كل منها من مبادئ أو قواعد بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، بما في ذلك استفاد سبل الانتصاف المحلية حيثما أمكن ذلك ،

وتصميماً منها على تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي وعلى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وخاصة فيما يتصل بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

## ١٠/٣٧ - إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٢)

## إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة لبذل أقصى الجهود من أجل تسوية المنازعات والخصومات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، وإلى تجنب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية التي لا يمكن إلا أن تجعل حل المنازعات والخصومات أشد صعوبة ،

وإذ ترى أن مسألة التسوية السلمية للمنازعات ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات المركزية للدول وللأمم المتحدة وأن الجهود لتعزيز عملية التسوية السلمية للمنازعات ينبغي أن تستمر ،

واقتراناً منها بأن اعتماد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لا بد أن يعزز التقيد بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات في العلاقات بين الدول وأن يسهم في إنهاء خطر اللجوء إلى القوة أو إلى التهديد بها ، وفي تخفيف التوترات الدولية ، وفي تعزيز سياسة التعاون والسلم واحترام استقلال جميع الدول وسيادتها ، وفي تقوية دور الأمم المتحدة في منع المنازعات وتسويتها سلمياً ، وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى ضرورة العمل على نشر نص الإعلان على نطاق واسع ،

١ - توافق على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لإسهامها القيم في أحكام نص الإعلان ؛

٣ - ترجو من الأمين العام إبلاغ حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية باعتماد الإعلان ؛

٤ - تحث على بذل جميع الجهود للتعريف بالإعلان على نطاق واسع ولجعله موضع تقييد وتنفيذ كاملين .

## الجلسة العامة ٦٨

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

تعلن رسمياً ما يلي :

### أولاً

١ - تنصرف جميع الدول بحسن نية وطبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف تقادي قيام منازعات فيما بينها بحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول مسهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين . وتعيش معاً في سلم ، وفي حسن جوار ، وتسعى إلى اعتماد تدابير بقاء لتعزيز السلم والأمن الدوليين .

٢ - تسوى كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها ، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة .

٣ - تسوى المنازعات الدولية على أساس تساوى الدول في السيادة وفقاً لبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقاً للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي . وكل لجوء أو قبول لأسلوب للتسوية تتفق عليه دول ما اتفاقاً حراً بصدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافاً فيها ، لا يعتبر متناقياً مع تساوى الدول في السيادة .

٤ - تواصل الدول الأطراف في نزاع ما التقيد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، وكذلك غيرها من مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم .

٥ - تلتزم الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية ، بأي من الوسائل التالية : التفاوض ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية ، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها ، بما في ذلك المساعي الحميدة . وعلى الأطراف ، في التماس التسوية المذكورة ، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته .

٦ - تبذل الدول الأطراف في ترتيبات أو منظمات اقليمية قصارى جهدها لتسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية عن طريق الترتيبات أو المنظمات الإقليمية المذكورة قبل إحالتها إلى مجلس الأمن . وهذا لا يمنع الدول من توجيه نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٧ - في حالة اخفاق الأطراف في نزاع ما في التوصل إلى حل مبكر بأي من وسائل التسوية المذكورة أعلاه ، عليها مواصلة التماس حل سلمي والتشاور فوراً بشأن وسائل تتفق عليها اتفاقاً متبادلاً لتسوية النزاع سلمياً . وفي حالة اخفاق الأطراف في أن تسوى ، بأي من الوسائل المذكورة أعلاه ، نزاعاً يحتمل أن يعرض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر ، فعليها إحالته إلى مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ودون المساس بوظائف وسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الأحكام المتصلة بذلك من الفصل السادس من الميثاق .

٨ - تمتنع الدول الأطراف في نزاع دولي ما ، وغيرها من الدول كذلك ، عن أي تصرف كان ، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة بحيث يهدد صون السلم والأمن الدوليين ويزيد من عسر تسوية النزاع بالوسائل السلمية أو يحول دون ذلك ، وتتصرف في هذا الصدد وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة .

٩ - ينبغي للدول أن تنظر في عقد اتفاقات من أجل تسوية المنازعات القائمة فيما بينها بالوسائل السلمية . وينبغي لها أيضاً أن تدرج في ما تعقده من اتفاقات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، أحكاماً فعالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عن تطبيقها .

١٠ - ينبغي للدول ، دون المساس بحق حرية الاختيار بين الوسائل ، أن تضع في حسابها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية . فإذا هي اختارت المفاوضات المباشرة فينبغي لها أن تتفاوض على نحو بقاء ، بغية التوصل إلى تسوية مبكرة تقبل بها الأطراف . وينبغي كذلك أن تكون الدول على استعداد لالتماس تسوية لمنازعاتها بغير ذلك من الوسائل المذكورة في هذا الإعلان .

١١ - تنفذ الدول بحسن نية ، ووفقاً للقانون الدولي ، جميع أحكام الاتفاقات التي عقدها من أجل تسوية منازعاتها .

١٢ - بغية تيسير ممارسة الشعوب المعنية لحق تقرير المصير على النحو المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تكون للأطراف في نزاع ما ، إذا اتفقت على ذلك وحسب الاقتضاء ، إمكانية اللجوء إلى ما يتلاءم مع نزاعها من الإجراءات المذكورة في هذا الإعلان من أجل تسوية النزاع بالوسائل السلمية .

١٣ - ليس في وجود نزاع ما ، ولا في اخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع .

### ثانياً

١ - تنفيذ الدول الأعضاء إفادة تامة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الإجراءات والوسائل المنصوص عليها فيه ، وخاصة في الفصل السادس ، بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٢ - تفي الدول الأعضاء بحسن نية بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة . وينبغي لها ، وفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء ، أن تضع في الاعتبار على النحو الواجب توصيات مجلس الأمن المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وينبغي لها أيضاً ، وفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء ، أن تضع في حسابها على النحو الواجب التوصيات المعتمدة من جانب الجمعية العامة ، رهناً بأحكام المادتين ١١ و ١٢ من الميثاق في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٣ - تجدد الدول الاعضاء تأكيد الدور الهام الذي يستند ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتشدد على ضرورة تحكيثها من النهوض بمسؤولياتها على نحو فعال . وعليه ينبغي لها :

(أ) أن تضع في الاعتبار أن للجمعية العامة أن تناقش أية حالة ، أيضاً كان منشؤها ، ترى من المحتمل أن تغل بالرفاء العام أو بالعلاقات الودية فيما بين الدول ، وأن توصي ، رهناً بالمادة ١٢ من الميثاق ، بتدابير لتسويتها بالوسائل السلمية ؛

(ب) أن تنظر في اللجوء ، عندما ترى ذلك مناسباً ، إلى إمكانية توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو أي حالة قد يفضيان إلى احتكاك دولي أو يؤديان إلى نشوب نزاع ؛

- (ج) أن تنظر في الاستعانة، من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة في معرض أداء وظائفها بموجب الميثاق؛
- (د) أن تنظر، عندما تكون أطرافاً في نزاع سبق توجيه انتباه الجمعية العامة إليه، في اللجوء إلى مشاورات في إطار الجمعية العامة، بهدف تيسير نزاعها في وقت مبكر.
- ٤ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الدور الرئيسي لمجلس الأمن كيما يستطيع الاصطلاح على نحو كامل وفعال بمسؤولياته، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في مجال تسوية المنازعات أو أية حالة يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها:
- (أ) أن تكون على بينة كاملة من التزامها بأن تحيل إلى مجلس الأمن أي نزاع تكون أطرافاً فيه إذا أخفقت في تسويته بالوسائل المشار إليها في المادة ٣٣ من الميثاق؛
- (ب) أن تزيد من الاستعانة بإمكانية توجيه انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو إلى أية حالة يمكن أن يفضي إلى احتكاك دولي أو أن يؤدي إلى نشوب نزاع؛
- (ج) أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بغية استعراض المنازعات أو الحالات التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر؛
- (د) أن تنظر في زيادة الاستعانة بما لمجلس الأمن من أهلية لتقصي الحقائق وفقاً للميثاق؛
- (هـ) أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في الاستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبله في معرض أدائه لمهامه بمقتضى الميثاق وذلك كوسيلة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛
- (و) أن تضع في اعتبارها أن لمجلس الأمن، في أية مرحلة من إحدى المنازعات الموصوفة في المادة ٣٣ من الميثاق أو من حالة ذات طبيعة مماثلة، أن يوصي بإجراءات أو أساليب مناسبة للتسوية؛
- (ز) أن تشجع مجلس الأمن على التصرف دون إبطاء، وفقاً لمهامه وسلطاته، خصوصاً في الحالات التي تتطور فيها المنازعات الدولية إلى صراعات مسلحة.
- ٥ - ينبغي أن تكون الدول على بينة تامة من دور محكمة العدل الدولية، التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. و يوجه انتباه الدول إلى التسهيلات التي تقدمها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية، خصوصاً منذ تعديل نظام عمل المحكمة.
- وللدول أن تعهد إلى محاكم أخرى بحل خلافاتها بالاستناد إلى الاتفاقات القائمة من قبل أو التي قد تعقد في المستقبل.
- و ينبغي للدول أن تضع في الاعتبار:
- (أ) أنه ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة؛
- (ب) أن من المرغوب فيه أن تقوم بما يلي:
- ١- أن تنظر في إمكانية تضمين المعاهدات، حسب الاقتضاء، أحكاماً تقضي بأن تعرض على محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير المعاهدات المذكورة أو تطبيقها؛
- ٢- أن تدرس إمكانية اختيارها، في نطاق حرية ممارسة سيادتها، الاعتراف بكون ولاية محكمة العدل الدولية ولاية جبرية، وفقاً للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي؛
- ٣- أن تستعرض إمكانية تحديد الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى محكمة العدل الدولية.
- و ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة أن تدرس مدى استصواب الاستفادة من إمكانية التماس الفتاوى من محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي تدور في نطاق أنشطتها، شريطة أن يكون مرخصاً لها بذلك وفق الأصول.
- و ينبغي ألا يعتبر اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية، ولا سيما إحالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية، عملاً غير ودي بين الدول.
- ٦ - ينبغي للأمين العام أن يضع موضع الاستخدام التام أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمسؤوليات المسندة إليه. وللأمين العام أن يوجه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صيانة السلم والأمن الدوليين. وعليه أن يؤدي أية مهام أخرى يعهد بها إليه مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وعليه تقديم تقارير في هذا الصدد إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة كلما طلب منه ذلك.
- تحث جميع الدول على أن تلتزم وتعزز بحسن نية أحكام هذا الاعلان في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية؛
- تعلن أنه ليس في هذا الاعلان ما يجوز تأويله على أنه يحل على أي نحو بأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع أو بحقوق وواجبات الدول أو بنطاق وظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق، ولا سيما تلك المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات؛
- تعلن أنه ليس في هذا الاعلان ما يمكن أن يس على أي نحو بما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، ولا بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للاعلان السابق الذكر،
- تشدد على أن من الضروري، وفقاً للميثاق، مواصلة الجهود من أجل تدعيم عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، حسب الاقتضاء وعن طريق تعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان.